

## شرح أخص المختصرات (61) د. عماد السواعير

عماد السواعير

اه استعن بالله اخي سامر باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس. لا اذا روت اصوله وسنة توضأ بمد واغتسال بصاع. وكراه اسراف وان نوى بالغسل رفع الحديث او الحديث واطلق ارتفعا - 00:00:00 وسنة لجنب غسل فرجه والوضوء وشرب ونوم ومعاودة وطه. والغسل لها افضل وكراه نوم بلا وضوء ان الحمد لله نحمد الله ونسعيه ونستفقره ونوعز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل - 00:00:26 ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم. وبعد احتي في الله لا زلنا معكم - 00:00:48

مع الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله للحديث عن الغسل. وبعد ان ذكر موجبات الغسل السبعة ايها الكرام انتقل للحديث عن ما يسن الاغتسال او عن الاغسال المسنونة ثم ايها الاحبة الكرام انتقل للحديث عن بعض احكام - 00:01:04 عن اغتسالي فقال رحمة الله وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصولهم المؤلف ايها الاحبة الكرام يتكلم هنا عن حكم نقض المرأة شعرها عند اغتسالها من الحيض والنفاس - 00:01:27

يقول المؤلف رحمة الله تعالى وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس المؤلف ايها الاحبة الكرام يذكر على المذهب ان المرأة يجب عليها تفك ضفائر شعرها ومعلوم ان النساء ان كان لها او ان كان لهن شعر طويل فانها تجعله ظفائر - 00:01:52 حينما تحيسن المرأة او تكون نفاسا ثم تطهر فمعلوم ان اغتسالها ظهورها من حيض او نفاس واجب كما لا يخفى عليكم هذا الاغتسال ايها الاحبة الكرام يجب فيه ان تنقض المرأة شعرها. لا ان تكتفي بان - 00:02:24

طبع الماء على رؤوس او على رأسها وان تروي اصول الشعر لا بل عليها ان تفك الظفائر ان تفك ضفائر شعرها ايها الاحبة الكرام وذلك سلمكم الرحمن في حديث امنا عائشة عند ابن ماجة - 00:02:49

وذلك في حديث امنا عائشة عند ابن ماجة الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضى شعرك واغتسلي اي من الحيض هكذا لفظ الحديث قال انقضى شعرك واغتسلي اي من الحيض - 00:03:11

وفي حديث عند البخاري ايضا من حديث امنا عائشة قال انقضى شعرك وامتشطي وامتشطي قال العلماء الامتشاط لا يكون الا فكري وحلي ونقطي الظفائر ايها الاحبة الكرام. لكن حديث عائشة عند ابن ماجة اصرح - 00:03:37 في بيان هذا الحكم احسن الله اليكم ولا وليسنا في مقام تحرير هذه المسألة فهي مسألة خلاف بين العلماء لكن هذا هو المذهب ايها الاحبة الكرام المرأة تنقض شعر رأسها - 00:03:57

اذا اغتسلت لظهرها من حيضها ونفاسها. هذا اولا ايها الاحبة الكرام ثم قال رحمة الله لا جنابة لا جنابة اي اي معنى العبارة ايها الاحبة الكرام ان هذا الحكم وهو نقض شعر - 00:04:15

الرأس للمرأة لا يكون عند اغتسالها للجنابة لا يكون عند اغتسالها من الجنابة المرأة ايها الاحبة الكرام حينما تفتسل للجنابة ان كانت ذات ضفائر فانها لا تفتسل احتي في الله - 00:04:36

وانما تكتفي بوضع وسکب الماء على رأسها لكن لكن بشرط ان يصل الماء يا طلبة العلم الى اصول الشعر كما سنبين. اقول ودليل ذلك اي دليل ان المرأة لا تنقض - 00:05:01

ضفائر شعرها عند غسلها من الجنابة ما اخرجه مسلم في صحيحه اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ام سلمة رضي الله تعالى

عنها قالت قلت اي تخاطب النبي عليه الصلاة والسلام اني امرأة - [00:05:24](#)  
اني امرأة اشد شعر رأسى افأنقضه لغسل الجنابة افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية في الصحيح والحيضة والحيضة فقال لها النبي  
عليه الصلاة والسلام لا فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام لا - [00:05:46](#)

انما يكفيك انما يكفيك على رأسك ثلاثة حثيات انما يكفيك على رأسك ثلاثة حثيات هذا ايها الاحبة الكرام سلمكم الرحمن  
الحديث هو دليل استثناء الجنابة او استثناء غسل الجنابة من مسألة نقض شعر الرأس - [00:06:16](#)

نقضي شعر الرأس اما القيد اما القيد الذي ذكره في غسل الجنابة ايها الاحبة الكرام وهو قوله اذا روت اصوله اي اذا روت اصول  
شعرها فاللهاء في قوله اصوله يا طلبة العلم الكرام تعود - [00:06:50](#)

على الشعر هذا القيد ما هو معناه؟ وما هو دليله؟ اي ان المرأة ايها الاحبة الكرام حينما تغسل من الجنابة يكفيها ان تسكب ان تحثي  
الحثو سكب الماء ايها الاحبة الكرام على - [00:07:10](#)

على الرأس فيكتفي المرأة ان تحثي على رأسها الماء دون نقد للظفائر فلو كانت ذات ظفائر فانها لا تفك ظفائرها. وانما ايها الاحبة  
الكرام هي مطالبة بان تروي اصول الشعر - [00:07:29](#)

اي ان يصل الماء ايها الاحبة الكرام الى البشرة ان يصل الماء الى البشرة ايها الاحبة الكرام فيجب ان يصل الماء تحت الشعر النابت من  
الرأس الظفيرة منسدة عن الرأس لا تفك - [00:07:49](#)

لكن اصل الشعر الذي منه الظفائر يجب ان يصل اليه الماء تحت الشعر فتروي اصول الشعر ايها الاحبة الكرام استدلالا لقوله جل في  
علاه وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا يا كرام التطهر يشمل جميع البدن - [00:08:10](#)

يشمل جميع البدن بما في ذلك احسن الله اليكم قالوا التطهر يشمل جميع البدن بما في ذلك ما كان  
تحت الشعر متواريا. اي اصول الشعر - [00:08:36](#)

دل على هذا ايضا من السنة على هذا الحكم ايها الاحبة الكرام. وهو تروية اصول الشعر للمرأة حال غسلها من الجنابة دون فك  
ظفائرها ونقضي تلك الظفائر دل على هذا يا طلبة العلم الكرام الكبار حفظكم الله. حديث امكم عائشة رضي الله تعالى عنها في  
صحيح مسلم - [00:09:01](#)

وهو يصف لها الاغتسال ايها الاحبة الكرام قال عليه الصلاة والسلام انما عفوا. قال عليه الصلاة والسلام ثم تصب على رأسها ثم اي  
تصب اي الماء على رأسها فندلكه دلكا شديدا - [00:09:25](#)

تدلكه قال دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها حتى يبلغ شؤون رأسها. هذه اه او هذا الحديث ايها الاحبة الكرام دليل صريح على ما  
ذكره المؤلف رحمة الله من قوله اذا روت صلح فالنبي عليه الصلاة والسلام قال فادلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها فلو  
اغتسلت امرأة من - [00:09:49](#)

فسكت الماء على رأسها ولم تروي اصول الشعر بادخال الماء بواسطة الاصابع ونحوها اصول شعرها يا ايها الاحبة الكرام فانها قد  
اخطأت ولم ترفع الجنابة عن نفسها والله تعالى اعلم - [00:10:22](#)

قال رحمة الله بعد ان فرغ من هذا الحكم الخاص بالمرأة على ما ذكره المؤلف ايها الاحبة الكرام فان للعلماء يا سامر كلاما عن دخول  
الرجل في هذا الحكم. لكن المؤلف - [00:10:43](#)

اعرض ولم يذكر عنه شيئا فقال رحمة الله وسنة الان يتكلم المؤلف يا كرام عن بعض احكام الجنابة كما ذكرنا في تقسيمنا لمسائل  
الفصل لكن ان شئت يا عمر فضعت - [00:11:02](#)

تبويبيا فرعية وسمه ان شئت ما يسن للجنب وهذا سيتكلم عنه باسرح في الفقرة التي بعدها لكن الان يتكلم ما يسن المغتسل عموما  
والجنب على وجه الخصوص في الفقرة التي تليها - [00:11:19](#)

فقال رحمة الله قال وسن توضأ بمد واغتسال بصاع المؤلف ايها الاحبة الكرام هنا يتكلم عن حجم وكمية الماء المستخدمة في  
الوضوء والاغتسال حجم وكمية الماء المستخدمة في الوضوء والاغتسال. فيبين رحمة الله ان السنة - [00:11:44](#)

ان يكون قدر الماء الذي يتواضأ به المتوضى هو المد والمد سلمكم الرحمن معروف ايها الاحبة الكرام وهو حفنة او حفنة الرجل  
المتوسط حفنة الرجل المتوسط هذا عند العلماء ايها الاحبة الكرام هو المد - [00:12:17](#)

والصاع اربعة امداد والصاع يا كرام اربعة امداد وللعلماء كلام وخلاف طويل في قدر الصاع قديما وحديثا فمنهم ايها  
الاحبة الكرام من جعل المد قرابة النصف كيلو وثمانين غرامات - [00:12:46](#)

ومنهم من جعله نصف كيلو وست غرامات. ومنهم من جعله سبع مئة واربعين غرام يعني ما يزيد على النصف ومنهم من جعله  
كيلو ثمانين وسبعين غراما. هذى كلها اقوال ترى موجودة عند الفقهاء ايها الاحبة الكرام. وبناء عليه - [00:13:15](#)  
اختلفت موازين الصاع المعاصرة وفيها خلاف طويل عريض بعضهم جعلها كيلو اربعين غرام وبعضهم قال اقل من ذلك وبعضهم قال  
اكثر من ذلك والظاهر والله تعالى اعلم ان هذا المكيال ايها الاحبة الكرام - [00:13:39](#)

مكيال سلمكم الرحمن يكون دون ربطه بوزن دقيق الى هذا الحد. فالاربعة هي الصاع والمد حفنة الرجل المتوسط والله تعالى. الذي  
يهمنا هنا ايها الاحبة الكرام ان السنة ان يستخدم المتوضى - [00:14:04](#)

لكن بشرط شرط الاسباغ حصول الاسباغ على المذهب ان اتكلم ايها الاحبة الكرام فلو ان المتوضى اغتسل او عفوا توضاً بمد  
تواضاً بمد لم يحصل به الاسباغ. فلا شك انه خالف السنة - [00:14:26](#)

فلا شك انه خالف السنة وما توضاً توضاً الشرعي المجزئ توضاً المجزئ لكن لو ان انسان يحسن ان يتوضأ بهذا المقدار الامر مسنون  
في حقه الامر مسنون في حقه. لذلك ايها الاحبة الكرام السنة ان يتوضأ العبد بالمد وان يغتسل - [00:14:51](#)

اي ان تكون كمية المياه المستخدمة في غسله هي صاع صاع وذلك ايها الاحبة الكرام سلمكم الرحمن والصاع الاناء الذي يصعب اربعة  
امد ودليل سنية ذلك اي سنية استخدام هذه الكمية - [00:15:18](#)

من المياه ايها الاحبة الكرام ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث انس وغيره من الصحابة قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ  
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد يعني صاع ويزيد قليلا - [00:15:39](#)

قال انس والحديث في المتفق عليه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد هذا ايها الاحبة الكرام دليل السنية دليل السنية  
في هذه الكمية وهذا المقدار من الماء ثم قال رحمة الله يا كرام وكره اسراف - [00:16:02](#)

المؤلف رحمة الله يتكلم هنا بلا شك عن الاسراف بالماء في الوضوء والاغتسال فيقول لك المؤلف يكره لك ايها المتوضى والمغتسل  
ان تسرف في كمية الماء المستخدمة في طهارتكم - [00:16:28](#)

فبعد ان بين سنية الوضوء بالمد اي بمقدار المد. والاغتسال بمقدار الصاع. ذكر لك انه يكره لك ان تسرف. وكأنه يشير ايها الحبيب الى  
جواز تجاوز المقدار السابق. فلو توضاً متوضى - [00:16:51](#)

بما يزيد عن مد واغتسل مغتسل بما يزيد عن الصاع فلا كراهة في ذلك الا اذا يا اشرف فلا كراهة في ذلك حتى ما يتخرج. طالب العلم  
المؤلف كأنه يريد ان يقول وكره اسراف اي - [00:17:12](#)

يجوز لك ان تتجاوز المقدار السابق لكن انتبه ايها الاحبة الكرام حكم حكمه الكراهة حكمه الكراهة والدليل على كراهيته  
الاسراف والدليل يا طلبة العلم على كراهيته الاسراف ما هو - [00:17:34](#)

الدليل على هذا سلمكم الرحمن حديث عبد الله ابن عمر ابن العاص حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص عند ابني ماجة ان النبي عليه  
الصلاوة والسلام مر على سعد - [00:17:58](#)

وهو يتوضأ وقال عليه الصلاة والسلام لسعد ما هذا السرف فقال سعد في الوضوء اسراف وقال سعد افي الوضوء اسراف؟ فقال  
النبي صلى عليه الله وسلم نعم ولو كنت على نهر جار - [00:18:15](#)

قال نعم ولو كنت على نهر جار. هذا الحديث الصريح في النهي ايها الاحبة الكرام عن الاسراف ما حديث عند ابن ماجة ومعلوم عند  
احبائنا ضعف هذا الحديث وعدم ثبوته لكن ايضا استدل الحنابلة وغيرهم ممن قال بالكراهة - [00:18:38](#)

بحديث ابي داود المخرج في يبغي داود قال الوضوء مرة مرة. ثم قال مرتين مرتين ثم قال ثلاثاً ثلاثة. قال فمن تعدى وهنا الشاهد قال

فمن تعددت فقد عفوا فمن زاد فقد اساء وتعدى وظلم - 00:19:01

يعني من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. ايضا هذا الحديث اخرجه ابو داود يا كرام ايضا يا طلبة العلم مما يستدل به على الكراهة في الاسراف قوله جل في علاه ولا تسربوا ان الله لا يحب - 00:19:22

المسرفين. ان الله لا يحب المسرفين. وما يحسن ذكره دليلا على كراهة الاسراف حديث عبدالله ابن مغفل عند ابن ماجة وهذا الحديث صحيحه جمع من العلماء ايها الاحبة الكرام وهو قوله عليه الصلاة والسلام انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في -

00:19:41

ظهور او في الطهور والدعاء قوم يعتدون في الطهور والدعاء. هذا الحديث ايها الاحبة الكرام حقيقة يدل والله تعالى اعلم على كراهة الاسراف الكراهة الاسراف في قول النبي عليه الصلاة والسلام انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والظاهر انها بضم الطاء ايها الاحبة الكرام انتشروا - 00:20:09

العملية كلها اي عملية التطهير وليس الماء فقط الاعتداء في في هذه العبادة. قال انه سيكون نعم انه سيكون قوم او انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء. هذا الحديث ايها الاحبة الكرام عند ابن ماجة من حديث عبدالله ابن - 00:20:36  
اه ايضا ايها الاحبة الكرام او قال المؤلف رحمة الله وان انتقل الى مسألة مهمة قال وان نوى بالغسل رفع الحديث الحدث واطلق ارتفعا هذه الجملة دققة من المؤلف رحمة الله - 00:20:59

يتكلم رحمة الله تعالى عن المغتسل الذي لم يتوضأ فان اغتسل المغتسل ايها الاحبة الكرام ولم يتوضأ في اغتساله ونوى رفع الحديث ان اغتسل مغتسل الاغتسال المجزي الذي فيه المضمضة والاستنشاق على المذهب - 00:21:21

وعلم الماء الى بدن دون ان يتوضأ فالمؤلف يقول لك ارتفع حدثه الاكبر والاصغر انسان يريد ان يغتسل لحدث فان نوى بهذا الاغتسال الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى دون ان يتوضأ وهذى مهمة يا طلبة العلم دون ان يتوضأ فقد - 00:21:54

ارتفع حدثه الاكبر والاصغر من باب اولى لكن بشرط عند الحنابلة مع تعليم الماء المضمضة والاستنشاق ايها الاحبة الكرام هذى مسألة مهمة. ويكثر السؤال عنها حقيقة من باب الفائدة هذا هو الصحيح الراجح والله تعالى اعلم - 00:22:22

ثم قال رحمة الله او الحدث يعني النوى بالغسل رفع الحديث انسان ايها الاحبة الكرام لم يقييد هذه النية في حدث اكبر او اصغر دخل ليغتسل سامر - 00:22:43

وهو محدث حديث اكبر ونوى رفع الحديث دون ان يستحضر كما في المسألة الاولى ان ينوي رفع الاصغر والاكبر لا. وانما لا نوى ان يرفع الحديث ولم يستقر في قلبه الاكبر او الاصغر فان المؤلف يقول لك او الحدث واطلق اي لم - 00:23:08

قيده بالاكبر او الاصغر قال ارتفعا ارتفع حدثه الاكبر فضلا عن الاصغر ارتفع حدثه الاكبر فضلا عن قالوا لان الاطلاق يشمل الحديث لان الاطلاق يشمل الحديث ايها الاحبة الكرام لان الاطلاق - 00:23:33

يشمل الحديث والنبي صلى عليه الله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات. ثم انتقل احبتى في الله ثم انتقل وارجو ان تكون المسألة الاخيرة واضحة انه ان نوى الحديث ارتفعا وان نوى الحديث - 00:24:05

ولم يقيده ارتفع الحديث ايها الاحبة الكرام قال وسن لجنب هنا يتكلم عن ما يسن للجنب ما يسن للجنب. يقول لك اولا سن لجنب غسل فرجه سنة لجنب غسل فرجه يقول لك المؤلف يا طالب العلم يسن لي - 00:24:26

انسان الجنب ان يغسل فرجه. يسن للجنب ان يغسل فرجه هذا الامر الاول والدليل على ذلك حديث امنا عائشة والدليل على هذا الحديث امنا عائشة وهذا الحديث يشمل جملة من المسائل المسئون التي يذكرها او سيدركها المؤلف. لذا انتبه يا طالب العلم لهذا الحديث الجامع - 00:24:58

حديث امنا عائشة رضي الله تعالى عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اذا اراد ان ينام وهو جنب وتوضأ وضوءه للصلوة متفق عليه متفق عليه - 00:25:28

اما تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة هذا الحديث صريح في

سننية غسل الفرج وكذلك الوضوء والممؤلف رحمة الله - 00:26:05

قال لك ايها المؤلف يا ايها الطالب وسن لجنب غسل فرجه والوضوء اذا يسн للجنب ان يغسل فرجه وان يتوضأ لكن انتبه يتوضأ لاي شيء يتوضأ لاي شيء لمسائل قيدها فاتتبه يا عصام - 00:26:28

يسن غسل الفرج ويحسن الوضوء ليس على اطلاقه وإنما قال لاكل وشرب ونوم ومعاودة وطه ومعاودة وطه والممؤلف يقول يسن الوضوء للانسان الجنب اذا اراد الاكل واراد الشرب او اراد النوم - 00:26:48

او معاودة الوطء هذه المسائل ايها الاحبة الكرام مسنونة للجنب مسنونة للجنب. ولديها احسن الله اليكم ولديها احسن الله اليكم عند المؤلف عند الحنابلة هذه المسائل الاكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء اما النوم فحديث عائشة المتقدم - 00:27:20

اذا اراد ان ينام وهو جنوب وا السلام فرجه وتوضأ وضوء للصلوة هذا دليل السننية ايها الاحبة الكرام اما الاكل والشرب سلمكم الرحمن دليله احبتي في الله ما جاء عند احمد - 00:27:46

ما جاء عند احمد من حديث امنا عائشة عند احمد وابي داود من حديث امنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل - 00:28:11

او يشرب ان يتوضأ وضوء للصلوة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل هذا الاكل ايها الاحبة الكرام او يشرب ان توضأ وضوء للصلوة هذا ايها الاحبة الكرام ايضا دليل السننية احسن الله - 00:28:34

اليكم ايضا من الادلة على ما ذكره المؤلف ايها الاحبة الكرام حديث ابي سعيد الخدري حديث ابي سعيد الخدري في صحيح مسلم احبتي في الله وهو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:59

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء. هذا الحديث اخرجه مسلم. وهو دليل على المسألة - 00:29:21

الرابعة وهي قوله ومعاودة الوطء دليل السننية الوضوء لمعاودة الوطء حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء - 00:29:48

هذا الحديث رواه مسلم وفي لفظ عند الحاكم قال فانه انشط للعود فانه انشط للعود اقول ايها الاحبة الكرام هذا الحديث ايضا من الادلة ومن الادلة ايضا على هذه المسائل المذكورة والتي يسن - 00:30:07

للجنب ان يتوضأ لها. قال عمر ان احدهنا او عفوا حديث عمر رضي الله تعالى عنه في البخاري ومسلم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ايرقد احدنا وهو جنوب؟ قال نعم اذا توضأ - 00:30:25

ايرقد احدنا وهو جنوب؟ قال نعم اذا توضأ. هذا ايضا الدليل على مسألة النوم ايها الاحبة الكرام. وكذلك حديث امنا عائشة وكذلك يا كرام حديث امنا عائشة رضي الله تعالى عنها. في البخاري ومسلم - 00:30:53

تقول كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ وضوء للصلوة توضأ وضوء للصلوة وهذه الاخبار والآثار عن نبينا عليه الصلاة والسلام الذي حملها على السننية لا على الوجوب لأن لي سائل يسأل لماذا الحنابلة؟ قالوا بسننية هذه الاشياء لا بوجوبها مثلا - 00:31:13

نقول دليل السننية ايها الاحبة الكرام ما اخرجه الاربعة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينام من حديث امنا عائشة كان ينام وهو جنوب من غير ان يمس ماء. ايضا هذا الحديث مهم ان يذكرها هنا حتى نقول هذا الحديث دليل السننية عندهم لانه - 00:31:44

مصالح الى السننية. قال كان ينام وهو جنوب من غير ان يمس وكذلك هذا الحديث عند الاربعة اصحاب السنن والترمذى في جامعه قال وحديث ابن عباس ايضا ايها الاحبة الكرام - 00:32:06

يا طلبة العلم حديث ابن عباس في صحيح مسلم قال يخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء اي النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:24

فقيل له الا تتوضأ او الا تتوضاً قال لم اصلني فاتووضاً يعني هل انا اصلني من اجل فاتووضاً لاجل ذلك هذا حديث اخرجه مسلم في

صحيحه احبتني في الله. هذه الاحاديث التي ذكرتها لكم سلمكم الرحمن هي دليل سنية المسائل المذكورة - [00:32:40](#)  
وهي غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء ثم قال والغسل لها افضل والغسل لها. الهاء هنا لا تعود على المذكورات كلها وانما تعود على معاودة الوطء تعود على معاودة الوطء فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى رحمة واسعة يقول لك -

[00:33:03](#)

ان الغسل لمعاودة الوطء افضل. لما ايتها الاحبة الكرام قالوا تعليهم من النظر قالوا النبي عليه الصلاة والسلام بين ان الوضوء انشط للعود فالغسل من باب اولى. فهو انشط فيحصل النشاط بالاغتسال - [00:33:30](#)  
من باب اولى لذا كان افضل والله تعالى اعلم اذن فضلوا الاغتسال لمعاودة الوطء ايتها الاحبة الكرام لان فيه نشاطا اكتر والله تعالى اعلم. ثم ختم هذا الفصل بقوله وكره نوم جنب - [00:33:52](#)

بلا وضوء وكره نوم جنب بلا وضوء. ما الدليل على هذا ايتها الاحبة الكرام؟ الاحاديث المذكورة الاحاديث المذكورة التي اذنت وارشدت باي شيء ايتها الاحبة الكرام ارشدت واذنت للنائم ان يتوضأ - [00:34:11](#)  
ارشدت النائمة مرید النوم ان يتوضأ ايتها الاحبة الكرام. الاحاديث التي ذكرتها لكم كحديث عمر ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا تووضأ اذا هذا ارشاد من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:34:33](#)

عدم الوضوء صار مكروها لانه خلاف ارشاد النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ايتها الاحبة الكرام الاحاديث الاخرى التي ذكرتها لكم سلمكم الرحمن يا حديث امنا عائشة احسن الله اليكم. اذا هذه المسألة الاخيرة سلم الله اخوانی من مسائل درستنا اليوم - [00:34:51](#)  
اكتفي بها سائللا ربی سبحانه وتعالی ان يرزقني واخوانی السامعين والذین سیستمعون الى هذا الدرس العلم النافع والعمل الصالح انه ولی ذلك القادر عليه. والحمد لله رب العالمین - [00:35:16](#)